قابل المجموع بالمجموع فاذا هو تسعة او احد عشر فسد البيع انتهى فتح
قوله لانه جمع بين معدوم وموجود اي ولم يجز في المعدوم فيفسد
الي الموجود انتهى اتقاني قوله ياخذه في الوجه الاول ابه وسلم له
النصف مجانا انتهى قوله وفي الوجه الثاني ياخذه بعشر فابو يوسف
جعل نصف ذراع بمنزلة ذراع كامل فلهذا اي ياخذه في الاول باحد
عشر وفي الثاني بعشرة انتهى قوله وقال محمد ياخذه في الاول
بعشرة ونصف الي اخره قال الاتقاني رحمه الله ياخذه في الاول
بعشرة ونصف وفي الثاني بتسعة ونصف وله الخيار في الوجهين
ايضا اعتبار للجزء بالكل لان كل ذراع اذا قوبلت بدرهم يكون
كل نصف ذراع مقابلا بنصف درهم لا محالة وهذا اظاهر اذا
الذراع الكامل ياخذه باحد عشر فينبغي ان ياخذ بعشرة ونصف
اذا زاد بنصف ذراع لكن للمشتري الخيار في الوجهين في الزيادة
لان نفع يشوبه ضرر وفي النقصان لتفرق الصفقة عليه وجه
قول ابي يوسف ان كل ذراع لما افرد بذكر بدل كانت كل ذراع
كثوب بيع على انه ذراع فاذا انتقص الثوب من الذراع لم ينتقص شي
من الثمن وللمشتري الخيار فكذا هذا لكن الخيار في الزيادة لانه نفع
يشوبه مضرة وفي النقصان لفوات الغرض المرغوب فيه ووجه
قول ابي حنيفة ان الذراع يعتبر وصفا في الاصل وانما ياخذ حكم الاصل
اذا اوجبا الشرط ثم الشرط وجد في الذراع لا فيما دونها فكان الحكم فيما
دون الذراع باقيا على الاصل فكان وصفا والوصف لا يقابله شي من
الثمن لكن ليس له الخيار في صورة الزيادة لان العشرة والنصف
بمنزلة العشرة الجيدة فاذا اشتري شيا على انه معيب فوجده
سليما ياخذه بلا خيار فكذا هنا وفي صورة النقصان ياخذه بتسعة
انتهى لان النصف الزايد على التسعة بمنزلة الوصف فلا يقابله شي من
الثمن لكن له الخيار لفوات الوصف المرغوب فيه وهو النصف الناقص عن
العشرة ويقول محمد نأخذ انتهى قال الكمال رحمه الله ثم من المشايخ من
اختار قول محمد في التفريع وقول ابي حنيفة اصح وذكر حاصل الوجه المذكور
[illegible] في قوله معقبا ان الكون ذراعا اشارة الجودة يقول محمد انه ينقسم اجزاء الدراهم
على اجزاء الذراع [illegible]

وبعضه

وبعضه ليس كله فكان للبعض منه حكم الوصف لانعدام المقابلة به انتهى قوله
قيل هذا الاختلاف الي اخره قال الاتقاني قال الزاهد العتابي رحمه الله في شرح
الجامع الصغير قال مشايخنا هذا في الثوب الذي يتعيب بقطع بعضه
كالقميص الصغير قال مشايخنا هذا في الثوب الذي يتعيب بقطع بعضه
كالقميص والسراويل والعمامة ونحوها فاما اذا كان كرباسا لا يضره القطع
فاشتراه على انه عشرة اذرع فوجده احد عشر لا تسلم له الزيادة بل ترد
على البايع كما في المكيلات والموزونات وعلى هذا قالوا لو باع ذراعا من
هذا الكرباس يجوز كما لو باع قفيزا من صبرة يجوز لان القطع والتمييز
لا يضر بالباقي ولو باع ذراعا من هذا القميص ومن هذه العمامة لا يجوز
لان القطع يضره فصار كما لو باع جذعا في السقف او حلية في السيف
لا يجوز الا قلنا كذا هنا الا اذا قطعه وسلمه وقبل المشتري فحينئذ
يجوز بطريق الابتداء الي هنا لفظ كتاب العتابي انتهى قوله فلا تسلم
له الزيادة اذ لا يطيب للمشتري ما زاد على المشروط انتهى هدايه

فصل لما ذكر قبل هذا ما ينعقد به البيع وما لا ينعقد
مع لواحقهما شرع يبين في هذا الفصل ما يدخل تحت البيع من غير ذكر
وما لا يدخل واستتبع ما يخرج بالاستثناء وغير ذلك انتهى ملخص من الاتقاني
والكمال قوله وفي العرف يتناول البناء قال الاتقاني وذلك لان اسم الدار في
العرف يتناول البناء والعرصة جميعا فيدخل البناء كالعرصة والمطلق من الالفاظ
ينصرف الي المتفاهم في العرف ولا يفهم في العرف من بيع الدار بيع عرصتها
لا بنائها بل بيعها جميعا قال الكمال واستدل المصنف على دخول البناء بان
اسم الدار يتناول العرصة والبناء وبانه متصل بها اتصال قرار واستشكل الاول
بمسئلة الحلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدم يحنث فلو كان
من مسمى لفظ الدار لم يحنث وهذا لو ابطل التعليل الاول لا يضر بالمقصود
من الحكم لثبوت العلة الاخرى ثم اجيب بان البناء وصف فيها وهو يلغو
في المعينة فكانه حلف على نفي الدخول في هذا المكان وتحقيقه انه حلف
لا يدخل هذه التي تسمى الان دارا فلا يتقيد الدخول المحلوف عليه
بوجودها دارا وقت الدخول ويدخل البير الكاينة في الدار وكذا
[illegible] ولا يدخل الدلو والحبل المعلق الا انه كان قال بمرافقها
ويدخل البستان الذي في الدار صغيرا كان او كبيرا وان كان خارج الدار

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)